

لا يقع بصره على المار لا يكره وما صح في الكافي مختار الصحيح
وما صح في النهاية مختار فخر الاسلام ورجحه في النهاية
بانه اذا صلى على الدكان وحاذى اعضاء المار اعضاءه
يكره المار وعلى ما ذكر في الهكايه وغيرها وان كان المار
اسفل وهو ليس بموضع سجوده يعني انه لو كان على الارض
لم يكن سجوده فيه لان الغرض منه يسجد على الدكان
فكان موضع سجوده دون محل المار وضوره ومع ذلك
ثبت الكراهه ايضا فاما كان ذلك نقضا لمختار في الايه
بخلاف مختار فخر الاسلام فانه محتمل في كل الصور غير
منصوص **قول لا يخفى** ان ليس المراد محاذاة اعضاء المار
جميع اعضاء المصل فانه لا يثاب في الا اذا اتحد مكان
ومكان ومكان الصلاة في العلو والسفل بل بعض الاعضاء
بعضا وهو يصدق على محاذاة راس المار قد يصل
وكونه في مثل هذه الصورة يسمى بما ذكر بين يدي المصل
يعيد ثم هذا اذا كان يصلي في الصحن امان صلى
في المسجد ولم يكن حائل فان كان المسجد صغيرا كره
المار ومطلقا وان كان كبيرا فقبل كالصغير لا يمت
بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحن ايمر فيما
وراء موضع سجوده وقيل يتر فيما وراء حنسين ذراعا
وقيل قدر ما بين الصقف الاول وحائط القبلة قال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام ومن شاء هذه الاختلافات
ما بهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم ان ما بين يديه
يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم ان
يصدق بما اكثر من ذلك نقاه وعينها وقع عنده والله
يظهر ترتيب ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام

وكونه

وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان الموضع المار
بين يديه وتكون ذلك البيت بمرئيه اعتبر بقعة واحدة
في حق بعض الاحكام لانيستأمر بتغيير الامر للشيء من
المار من بعيد فيجعل البعيد قريبا انتهى وينبغي لفظ
في الصحن ان يتخذ ستره لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليجعل لقلبه وجهه شيئا فان لم
يجد فليصنع عصاة فان لم يكن معه عصا فليخط
خطا ثم لا يضره ما حرامه واه ابوداود عن ابي بصير
لكن ذكر المناوي عن سفيان بن عيينة انه قال لم يتخذ
شيئا تشد به هذا الحديث ولم يجز الامن هذا الوجه
وكان اسمعيل بن امية اذا حدث به يقول عندكم
شيء تشدون به وقد اشار الشافعي الى ضعفه وفي
مسلم عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخره
الرجل فليصل ولا يبالي بمن مروا به ذلك ومؤخره
الرجل بضم الميم وكسر الهمزة مخففة خشية عن يمينه
في اخره تخاذي راس الركب ولذا قال في الكافي يتخذ
ستره كذراع وغلظ اصبع وينبغي ان يقرب منها
لما روي الحارث انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم
فليصل الى ستره وليدن منها ورواه ابوداود وفيه
لا يقطع الشيطان عليه صلاته وينبغي ان يجعلها على
احد حاجبيه لما روي ابوداود من حديث ضاعة
بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي العود ولا عمود ولا شجرة
الا جعله على حاجبيه الايمن او الايسر ولا يصعد لحيته